

انه لو لم ينسب له القلوب ولو لم يكن ذلك الوجه من ملائكة ونظيره بعض الذين
بانه قد جاء في رواية ابن ابي القلوب بين اصبعين من اصابع امه فلابد ما ذكره
وقد نظره نظرا لان عمه بشارة الروايتين بغاية زائدة لا ينافي اشارة الاصح
كتابا لغيره يصرح حيث ينسأه يعني بصرفه في جميع القلوب كصحة في قلب
واحد لا يفلح في قلبه بل في معناه كصحة الاحكام في قلب واحد والقبول للرفع
في يصرح على هذا المعنى ما لا يحكم اعم ان الشبهة مذكورة على عمل الغرض
لان العبد قد يصرح في القدر حيث يشاء وما كان يصرح العباد في شئ
واحد يصرح في الصفة في الاشياء عادة في يصرح في جميع القلوب يصرح
المعنى واحد في جميعها وفي الحديث ولا تله عن المؤمن يبتغي ان يكون بين
والترجمه في الغيرة بن شعبة رضي الله عنه انما قال في رواية ابن ابي عمير
كذب بكسر اللام الخا رجوع الكذب على النسخ اعظم انواع الكذب وهو الكذب
على الله لان الكذب على النبي يؤذي وجهه قواعدا لا اله الا الله
والاحكام ولا ذكره قوم من الصحابة رضي الله عنهم ائمة الحديث خوفها من نقصان
والزيادة وخالفه بعض من التابعين من رفع الحديث لا النبي ثم ذاقوه في
على الصواب وقال الكذب عليه ابوء من الكذب على الرسول من كذب على من هذا
فلم يبق له مقدره من الذرائع فليتمن فلنظن امر ومعناه خبره في قوله الله يصرح
مقصد منها فتعديده بصيغة الامر للاهانة قبل روي هذا الحديث ما تقدمه
ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه في البشارة في هذا عابته رضي الله عنها
انما على الرواية عنها قالت كان النبي ثم من روي الرجل فتعاضاه في طلبه بينه
فاغلف عليه فقصوا به الى ربحه فتعلم دعوه ان تصالحه مع الا لمداد الحق
هذا الذي يعني من كان على غيره حتى ضابطه فله ان ينسكه ويرافعه
او لفاكر وجايب عليه وهو المراد بالمعالي ابن عمر رضي الله عنهما روي البخاري عنه
ان الكاذب رجل من شرب ولا يغزو بهن وهمه واللعن ان بن عذات
حين خلقه ولم يستعمل في غزوة بدر كونه زوجته وهي رديته بنسب رولاه
مؤبقة فاعطاه سره بانه الغنيمة اما حصول الاجر له فلا تخلفه كان لعنه

وانما

وانما حصول التبر لم فقال لخطابي هذا من حواشي لان من لم يحضر الواقعة لا يفيد
من الغنيمة وذكره العوا قد اتم اعطى لثمنه فصرح من لم يحضر غزوة بدر سبها احسن
عنا ما والاخران طين بن جليله وعبد بن زيد كان بعثه راسولا لله ثم يكفنا
خبره في قريش **السنن** ففقهه انفعال الرواية عن قال قتيب قوم من اهل اليمن
الرسول فقوم فقالوا بعث معنار رجلا اميننا حق امين جعلنا الاسلحة
فاخذهم يد ابي عبيدة ابن الجراح فقال ان كرامة اميننا اذ نقتة ومعتد عليه
وان اميننا لا يشاء الامنة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافضل ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابي عبيدة بن الجراح اسم امين بن علي بن الجراح حقه قال النورث
الامان وانما كانت حرة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه بتوصيفها
لثمنها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكونه الامان غاية فيه
بالنسبة اليها صفا لان الامان كانت غالبه على ما غيره فيل يوعيد احد الشهود
لهم بالمهنية **جاء** رضي الله عنه ان تعاطى الرواية عن قال قال النبي يوم المني
عما ياتي بغير القوم فقال الزبير ان فقال ان لا ياتي بغير حواشي يا ناهي المخلص
وحواشي الزبير وهو واحد لعنه بالبشارة اسم ابن ثمان بن سبين وهو الحاكم
اسبا الاطلسه اصطفاها عم ونسبه الى الاختصاص **السنن** ففقهه ان تعاطى الرواية
ان يكون دعوة اعمرة من الدعاء متبينا لجا بهتيا وقد صرنا لا ياتي بغير حواشي
فهذه التارك سلمه اسم سأل اللالك ونوع عم السيلك اهل الدنيا غير حواشي
اختصاص دعوات او اذ حواشي شفاعته لست يوم القيمة اعلان اضرابهم حقه الشفا
غلافة فان قلت اختباء الشرح يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما تحصل
له يوم القيمة فكيف يكون مؤثرة قلنا يجوز ان يختار الدعوة بين ان يدعو
تلك الدعوة للجنة في الدنيا وبين ان يدعو في الدعوة فاختار الدعوة في الاخرة
فسي ذلك الاختيار الاختيار **السنن** ففقهه ان تعاطى الرواية عن قال قال النبي
من السجدة في ان لا يدركه صلوة في قول له ان لا ياتي بغير حواشي في الظلال في ارضاه
فقال ان اريد ان يكتفى للسجدة الى السجدة الى السجدة فقلنا ان ذلك
الحسنة التي جعلته في حسابك من القواب قال الرجل في السجدة في السجدة

السنن